

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ١٩ مايو سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
١١١



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٢٥
١١-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام من ٣٩٦ إلى ٣٩٩ لهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات
١٤	قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥
١٨	وزارة النقل { قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٥ هيئة ميناء دمياط
٢٦	محافظ القاهرة { قرار قيد رقم ١٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٤ مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	محافظ الجيزة { قرار قيد رقم ٧٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	محافظ القليوبية { قرار تعديل قيد جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة { ملخص قرار الجمعية العمومية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠٢٥/٣/١٦ ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

إنشاء نيابة "أسيوط الجديدة" وتتبع المكتب الفنى بأسيوط وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمدينة أسيوط الجديدة ، ومركزى ومدينتى أبنوب والفتح والقرى التابعة لهما ، ويكون مقرها منطقة شمال الجامعة بجوار مدرسة شمال الجامعة بمدينة أسيوط الجديدة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/٢٠ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٦

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٣) قرى (التقدم - السلام - جليانة)  
مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة  
العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٣٩٣/٢٢/٢٠٢٢)  
على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى - محافظة الإسماعيلية بالضوابط  
والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط  
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى -  
محافظة الإسماعيلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى ( التقدم - السلام - جليانة)  
مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية  
العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات  
المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## بيان قرى الإسماعيلية

م	المحافظة	مركز	الوحدة المحلية	أسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	الإسماعيلية	القطر شرق	التقدم	التقدم	٢٠٢٥/٣٩٦	م ١٨
٢		القطر شرق	السلام	السلام	٢٠٢٥/٣٩٦	م ١٨
٣		القطر شرق	جبلته	جبلته	٢٠٢٥/٣٩٦	م ١٢

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع بالنسبة للقرى (21م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ٥٥١٢ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٥٤٥) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح ؛  
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٤/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم (٢٠٢٢/٤١٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح ؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٢٧٢) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣ ؛  
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٤/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٥) قرى (أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - على بن أبى طالب - الشهيد عبد المنعم رياض) مركز جهينة - محافظة سوهاج من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٤٦٦٧) بالكتاب رقم (د/١١٣٦٣) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٤ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٥ قرى (أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - على بن أبى طالب - الشهيد عبد المنعم رياض) مركز جهينة - محافظة سوهاج ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد ٥ قرى (أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - على بن أبى طالب - الشهيد عبد المنعم رياض) مركز جهينة - محافظة سوهاج ؛

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - على بن أبى طالب - الشهيد عبد المنعم رياض) - مركز جهينة - محافظة سوهاج طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٤/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان قري (عمر) بن الخطاب-أبو بكر الصديق-على بن أبى طالب -عثمان بن عفان-الشهيد عبد المنعم رياض) محافظة سوهاج

المنطقة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
سوهاج	جھينة	قرى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية وتابعة للمركز	عمر بن الخطاب	٢٠٢٤/٦/٢٩ تاريخ ١١٣٢٣	١٨ متر
			أبو بكر الصديق	٢٠٢٤/٦/٢٩ تاريخ ١١٣٢٣	١٨ متر
			على بن أبى طالب	٢٠٢٤/٦/٢٩ تاريخ ١١٣٢٣	١٨ متر
			عثمان بن عفان	٢٠٢٤/٦/٢٩ تاريخ ١١٣٢٣	١٨ متر
			الشهيد عبد المنعم رياض	٢٠٢٤/٦/٢٩ تاريخ ١١٣١٣	١٨ متر

( يتم الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع ١٨ متر طبقا للوشترائط التخطيطية والبنائية العامة )



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ ،  
لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٥٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٧

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة رقم (٦٥٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BETAP TUFTING B.V. شركة مالكة علامة تجارية هولندا	BETAP	سجاد ( موكيت - نجبل صناعي )	BETAP TUFTING B.V. هولندا	هولندا	BETAP TUFTING B.V. هولندا
٢	طيف الامارات للعطور ذ.م.م شركة الشخص الواحد مصنع - الامارات	طيف طيف الامارات للعطور The Al-General Perfumes	عطور - بخور	_____	الامارات	_____
٣	EIRAWATERA.S شركة مالكة علامة تجارية النرويج	EIRA	مياه معدنية طبيعية مركبة و غير مركبة	EIRAWATERA.S النرويج	بلجيكا	EIRAWATERA.S النرويج
٤	CERAMICA .ESTILKER, S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	ESTILKER	بلاط سيراميك مزخرف	CERAMICA .ESTILKER, S.L اسبانيا	اسبانيا	CERAMICA .ESTILKER, S.L اسبانيا

<p><b>CASA DEL CAFFE VERGNANO S.P.A</b> إيطاليا</p>	<p>إيطاليا الصين</p>	<p><b>GRANULATI ITALIA S.P.A</b> إيطاليا <b>CAPITANI S.R.L</b> إيطاليا <b>MOKHA SRL</b> إيطاليا <b>CLUP HOUSE SRL</b> الصين</p>	<p>ماكينة قهوة - أداة لتقليب القهوة - ابريق موكا - أواني فخارية و أدوات مائدة - مشروب كاكاو</p>		<p><b>CASA DEL CAFFE VERGNANO S.P.A</b> شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا</p>	<p>٥</p>
<p><b>OKF CORPORATION</b> كوريا الجنوبية</p>	<p>كوريا الجنوبية</p>	<p><b>OKF CORPORATION</b> كوريا الجنوبية</p>	<p>مشروب الصبار - مشروبات غازية مكربنه - مشروبات تحتوي على حليب</p>		<p><b>OKF CORPORATION</b> شركة مالكة علامة تجارية كوريا الجنوبية</p>	<p>٦</p>
<p>_____</p>	<p>الصين</p>	<p>_____</p>	<p>سكوتر كهرباء - سكوتر</p>		<p><b>Zhejiang sugo industry and trade co., ltd</b> مصنع - الصين</p>	<p>٧</p>
<p><b>RNA RESOURCES GROUP LIMITED, OPERATING AS "LANDMARK"</b> الإمارات</p>	<p>بنجلاديش الهند الصين</p>	<p><b>ROSE SWEATER LTD</b> بنجلاديش <b>SM KNITWEARS LIMITED</b> بنجلاديش <b>MECTECH KNITFABS PRIVATE LIMITED</b> الهند <b>NINGBO YOUNGAN TIMES GARMENT CO., LTD</b> الصين <b>NANTONG SOLAMODA GARMENTS CO., LTD</b> الصين <b>KUMAR BROTHERS .CO</b> الهند <b>P.M. KINTTEX (PVT.) LTD</b> بنجلاديش</p>	<p>ملابس نسائية</p>	<p>Ulla Popken</p>	<p><b>POPKEN FASHION GMBH</b> شركة مالكة علامة تجارية المانيا</p>	<p>٨</p>

## وزارة النقل

### هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩

### لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة  
ميناء دمياط ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة  
والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل  
معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٨/١٤ - ٢٠٢٤) بجلسته الثامنة  
المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على تعديل معدلات الشحن والتفريغ الخاصة  
الببضائع المتداولة بميناء دمياط الواردة بالجدولين المرفقين بالقرار رقم ٥١٧  
لسنة ٢٠١٨ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية  
الصناعية ووزير الصناعة والنقل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بالجدولين المرفقين بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧  
لسنة ٢٠١٨ ، الجدولان المرفقان بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / طارق عدلى عبد الله على

معدلات الشحن بميناء دمياط (طن/عنبر/يوم)		
م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم
١	سماد يوريا صب جاف	٢٠٠٠
٢	سماد سوبر فوسفات صب جاف	١٧٥٠
٣	فوسفات خام	١٣٥٠
٤	داي أمونيا	٢٠٠٠
٥	علف بنجر	١٥٠٠
٦	ملح طعام	٢٥٠٠
٧	الكلينكر	٢٥٠٠
٨	رمل زجاجي	٢٥٠٠
٩	أسمنت صب	١٢٥٠
١٠	سماد سائل	٨٠٠٠ طن للسفن أقل من ١٠٠٠٠ طن
		١٢٠٠٠ طن للسفن من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٥٠٠٠ طن
		١٥٠٠٠ طن للسفن أكبر من ٢٥٠٠٠ طن
١١	مولاس	٣٥٠٠
١٢	إيثانول	٥٠٠
١٣	أسمنت معبأ (سلجنات)	١٢٥٠
١٤	ذرة- فول صويا	١٠٠٠
١٥	كوارتز	٢٠٠٠
١٦	حديد ربط- لفات	١٠٠٠
١٧	كاولينا	٢٠٠٠
١٨	جوالات من ٢٥ كجم حتى ١٠٠ كجم	٧٥٠
١٩	جوالات نخالة سوداني	٢٥٠
٢٠	كراتين سكر- موالح	٢٥٠
٢١	صناديق حربية- مفرقات	٣٥٠
٢٢	جذوع شجر	١٢٥٠

م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم
٢٣	ملابس	٣٥٠
٢٤	براميل زيت	٢٥٠
٢٥	ألواح جبس	٥٠٠
٢٦	رخام كتل	١٥٠٠
٢٧	رخام شرائح	١٢٠٠



المطابـق الأـميرىـة  
صـورة الكـرونية لأبـطـحـة عـند التـطاول

معدلات التفريغ بميناء دمياط (طن/عنبر/يوم) أو (طن/سفينة/يوم)			
م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم	طن/سفينة/يوم
١	ذرة- قمح		٥٠٠٠ طن للسفن
			أقل من ١٠٠٠٠ طن
			٦٥٠٠ طن للسفن
			من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن
			٨٠٠٠ طن للسفن
			من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٣٥٠٠٠ طن
			١١٠٠٠ طن للسفن
			من ٣٥٠٠٠ طن حتى ٥٥٠٠٠ طن
٢	بذرة فول صويا	١٧٥٠	١٢٥٠٠ طن للسفن
			أكبر من ٥٥٠٠٠ طن
٣	كسب فول صويا		٤٠٠٠ طن للسفن
			أقل من ١٠٠٠٠ طن
			٥٠٠٠ طن للسفن
			من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن
			٧٠٠٠ طن للسفن
			من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٣٥٠٠٠ طن
			٨٠٠٠ طن للسفن
			من ٣٥٠٠٠ طن حتى ٥٠٠٠٠ طن
			١٠٠٠٠ طن للسفن
			أكبر من ٥٠٠٠٠ طن

م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم	طن/سفينة/يوم	ملاحظات
٤	جبلاتين- كوكي ميل- منتجات أخرى		٤٠٠٠ طن للسفن أقل من ١٠٠٠٠ طن ٥٠٠٠ طن للسفن من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن ٧٠٠٠ طن للسفن من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٣٥٠٠٠ طن ٨٠٠٠ طن للسفن من ٣٥٠٠٠ طن حتى ٥٠٠٠٠ طن ١٠٠٠٠ طن للسفن أكبر من ٥٠٠٠٠ طن	
٥	بذرة عباد شمس- بذرة كتان - بذرة قطن- أخرى	١٢٠٠		
٦	فول- عدس	١٥٠٠		
٧	سكر	١٧٥٠		
٨	زيت	٣٥٠٠ طن للسفن أقل من ٥٠٠٠ طن ٣٧٥٠ طن للسفن من ٥٠٠٠ طن حتى ١٠٠٠٠ طن ٤٠٠٠ طن للسفن أكبر من ١٠٠٠٠ طن		
٩	خرقة	١٠٠٠ طن للسفن حتى ٣ عنابر ١٥٠٠ طن للسفن أكثر من ٣ عنابر		

م.	نوع البضاعة	طن/عبر/يوم	طن/سفينة/يوم	ملاحظات
١٠	خشب زان كرواتي		٣م ١٥٠٠	
١١	خشب زان روماني		٣م ١٣٠٠	
١٢	حديد بليت (أ) رُبط متساوي الأطوال	١٥٠٠		
	(ب) رُبط مختلف الأطوال	١٠٠٠		
	(ج) رُبط مفكك	١٠٠٠		
١٣	حديد لفات صاج	١٥٠٠		
١٤	حديد (شرائح-صاج- ألواح- مبارم- زوايا- شنابر- كمر- تسليح أطوال- لفف تسليح)	١٠٠٠		
١٥	رُبط أبلاكاش	٣م ١٤٠٠		
١٦	رُبط أبلاكاش (C)	٣م ١٠٠٠		
١٧	مواسير أقل من ٢طن/ماسورة	٧٥٠		
١٨	مواسير أكثر من ٢طن/ماسورة	١٠٠٠		
١٩	رخام ألواح- قرميد	٧٥٠		
٢٠	رخام مجروش	١٠٠٠		
٢١	رخام كتل	٢٠٠٠		
٢٢	رخام شرائح	١٢٠٠		
٢٣	جميع الأجوالة من ٢٥ كجم حتى ١٥٠ كجم/ جوال	٧٥٠		
٢٤	كراتين مياه معدنية- فواكه- لبن مجفف	٣٥٠		
٢٥	براميل حتى ٤٥٠ كجم	٥٠٠		
٢٦	مفرقات	٥٠٠		مع إضافة قاطرة للتأمين

م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم	طن/سفينة/يوم	ملاحظات
٢٧	مثقلات (معدات بتزول)	٥٠٠		
٢٨	مُهَيِّغَات	٧٥٠		
٢٩	جذور شجر		١٢٥٠	
٣٠	أسمنت معبأ سلحجات- أسمنت صب	١٢٥٠		
٣١	ميثانول	٣٥٠٠		
٣٢	مواسير وأدوات صحية	٢٥٠		
٣٣	أنابيب بوتاجاز- بالونات بلاستيك فارغ	٢٥٠		
٣٤	ورق لف- خميرة ورق	٥٠٠		
٣٥	الكلينكر- فحم صب	٢٠٠٠		
٣٦	داي أمونيوم	١٥٠٠		
٣٧	داي رمل معبأ	١٠٠٠		
٣٨	قصاصات ورق- لفف ورق تواليت	٥٠٠		
٣٩	ورق سجائر- دخان- حوالات كهربيت	٥٠٠		
٤٠	اسفنج صناعي- مطاط- كاوتش	٢٥٠		
٤١	ألواح جبس	٥٠٠		
٤٢	كراتين لحوم مجمدة- سمك مجمد- زبدة- جبنة	٥٠٠		
٤٣	صناديق زجاج	٥٠٠		
٤٤	كبريت	٢٠٠٠		مع إضافة قاطرة للتأمين
٤٥	ربط نحاس- ربط ألومنيوم- لفات سلك	٥٠٠		

م.	نوع البضاعة	طن/عنبر/يوم	طن/سفينة/يوم	ملاحظات
٤٦	ناتج أفران	٢٥٠٠		
٤٧	مواشي حية		١٠٠٠	
٤٨	برادة حديد	٢٠٠٠		
٤٩	خردة مصنعة (مقولة)	٢٠٠٠		
٥٠	نترات أمونيوم	٧٥٠		مع إضافة قاطرة للتأمين



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

**تقرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة عزة للفئات الخاصة والتوحد .  
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .  
وعنوانها : ٥ ش الدلتا - مصر الجديدة - الدور الأول شقة رقم ١  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها الرئيسى :

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

ميادين عملها :

١- رعاية الأسرة .

٢- تنمية اقتصادية .

٣- مساعدات اجتماعية .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- خدمات صحية .



٦- أنشطة رياضية

٧- خدمات تعليمية .

٨- رعاية الطفولة والأمومة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

( إضاء )



## محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة إدارة العمرانية الاجتماعية الواردة إلينا برقم (٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

### قرر :

( مادة أولى )

قيد مؤسسة سفير ذوى الهمم .

تحت رقم : (٧٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

عنوان المقر : ٢ شارع عبد الونيس - المطبعة - الهرم - الجيزة .

والتابع لإدارة : العمرانية الاجتماعية .

الرقم الموحد : ( ) .

ميادين العمل :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الصحية .

٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- الخدمات التعليمية .



- ٦- المساعدات الاجتماعية .
  - ٧- رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٨- الصداقة بين الشعوب .
  - ٩- التنمية الاقتصادية .
  - ١٠- خدمات سياحية .
- النطاق الجغرافى للعمل على مستوى جمهورية مصر العربية .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- عدد الأعضاء المؤسسين (٢) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني  
إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩  
لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ / محمد كمال الدين الحاجى



## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر

### قرار تعديل قيد

#### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

#### قرر :

**أولاً** - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بجزيرة الشعير - إدارة القناطر الخيرية الاجتماعية - مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - المقيدة تحت رقم (١١٠) بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٨ كالاتى :

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
ذلك لرغبة الجمعية العمومية غير العادية .	مادة (٣٢) يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى ٧ (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .	مادة (٣٢) يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى ١١ (أحد عشر عضواً) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

مجلس الإدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى : تنمية المجتمع المحلى بعزبة

الأهالى المقيدة تحت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بمحافظة القليوبية .

**ثانياً** - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى تم

فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٨

وكيل الوزارة

أ/ أميمة رفعت

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بمحافظة الدقهلية

المشهرة برقم (٤٠٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٨١ وتم النشر عنها

بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والخاضعة لقانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

ولائحته التنفيذية ، والمنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٥ الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٢٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً

تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط

عضوية مجلس الإدارة طبقاً للقانون واللائحة التنفيذية على أن يمثل كل مركز

بالمحافظة بعضو واحد على الأقل (المنصورة - دكرنس - بنى عبيد - السنبلوين -

أجا - تمى الأمديد - بلقاس - شربين - ميت غمر - منية النصر) فيما عدا مراكز

(المنزلة والمطرية والجمالية وميت سلسيل) تمثل مجتمعة بعضو واحد على الأقل وكذا

مركزى (طلخا ونبروه) يمثلان معاً بعضو واحد على الأقل ويكون تمثيل العضو

الثالث عشر بأكثر الأعضاء حصولاً على عدد الأصوات على مستوى المراكز

بالمحافظة ولا يجوز تمثيل أى مركز بأكثر من عضوين ....).

ثانياً - تعديل المادة (٤١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٤٠٠ جنيهه

(فقط أربعمائة جنيه لاغير) .....

(كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات اللجان النوعية المكونة بالجمعية (لجنة مستلزمات الإنتاج - لجنة التكافل بين الجمعيات - لجنة مركز التدريب التعاونى - لجنة المطبوعات) مكافأة قدرها ٤٠٠ جنيهه (أربعمائة جنيهه لا غير) .....

على أن يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاونى عن السنة الواحدة هو ١٠٠٠٠٠ جنيهه (مائة ألف جنيهه فقط لا غير) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

**م/ صلاح عبد الهادى محمد**

مدير إدارة التعاون

**م/ وائل جودة جودة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٨١٠ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٥/١٩ - ٥٠٩

